محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٢٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ناصر التل

وعضوية القضاة السادة

د. فؤاد الدرادكة، د. محمد الطراونة، عبد الإله منكو، محمد ارشيدات

المميـــــــــــز : هايل محمد القاسم عبابنة.

وكيله المحامي رائد محمود القرعان.

المميز ضدهـــا : أحمد علي محمد الخصاونة.

وكيله المحامي حاتم بني حمد.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٧/٧٢٨٥ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ والمتضمن: رد الاستئناف شكلاً الواقع على قرار محكمة صلح حقوق إربد رقم ٢٠١٥/١١٩٠٨ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ والقاضي: (بإلزام المدعى عليه هايل بأداء مبلغ (٣٦٠٠) دينار عن الأجور العقدية المستحقة والرسوم والمصاريف ومبلغ (١٨٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١-أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح باعتماد تبليغ الإلصاق بحق المدعى عليه واعتباره مبلغاً على الرغم من وجود تبليغين قبل الإلصاق ببيان أن المدعى عليه ليس له أي مكتب أو مركز أو أرض أو مشتل بالعنوان المبلغ به بالإلصاق (عدم عثور) والذي اعتمدته محكمة الاستئناف دون التفات محكمة الاستئناف إلى التبليغين السابقين الأمر الذي يترتب عليه بطلان التبليغ.

٢-أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح بعدم التدقيق بأن المحضر المبلغ للتبليغ المعتمد من محكمة الاستئناف والصلح هو أحد أقارب المدعي.

٣-أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تدقيقها لقرار محكمة الصلح بعدم تطبيق القانون والذي جاء قرارها غير معلل حيث اعتبرت في قرارها الفقرة (٣) بأن المدعى عليه تخلف عن دفع (١٨٠٠) دينار أجوراً مستحقة ومن ثم حكمت بمبلغ (٣٦٠٠) دينار.

٤-أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها الصادر تدقيقاً كون المدعى عليه لم يحضر أي جلسة وأشار بالاستئناف المقدم أنه بريء الذمة ولديه ما يثبت ذلك.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق نجد أن المدعي أحمد علي محمد الخصاونة أقام بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١١٩٠٨ لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليه هايل محمد القاسم عبابنة.

وموضوعها: مطالبة بأجور مستحقة مقدرة بمبلغ (٣٦٠٠) دينار.

وعلى سند من القول:

أولاً: سبق للمدعي وأن أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٠/١٢٣٩ بداية حقوق إربد وموضوعها إخلاء مأجور لقطعة الأرض رقم (٢٥٤) حوض (٣) من أراضي ايدون وتصدق الحكم بداية واستئنافاً وتمييزاً بالحكم بإخلاء المأجور وتسليمه خالياً من الشواغل.

ثانياً: قام المدعي بتنفيذ الحكم لدى دائرة تنفيذ بني عبيد في القضية التنفيذية رقم ٢٠١٥/١٦١١ وتم تسليم المأجور بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤.

ثالثاً: ترصد بذمة المدعى عليه أجوراً لم يقم بدفعها وهي كالآتي:

أ- مبلغ (١٢٠٠) دينار عن الفترة من ٢٠١٤/٧/١ ولغاية ٢٠١٥/١/١.

ب- مبلغ (٢٤٠٠) دينار عن الفترة من ٢٠١٥/١/١ ولغاية ٢٠١٥/١٢/٣١.

حيث يكون المبلغ المطالب به مبلغ (٣٦٠٠) دينار.

رابعاً: طالب المدعي المدعى عليه مراراً وتكراراً بالأجور المترصدة بذمته إلا أنه امتنع عن الدفع وما يزال الأمر الذي اقتضى تقديم هذه الدعوى بطلب المبلغ المدعى به.

lawpedia.jo

خامساً: محكمتكم صاحبة الاختصاص للنظر والفصل في هذه الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ الحكم وجاهياً بحق المدعي وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه والمتضمن:

إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٣٦٠٠) دينار للمدعي عن الأجور العقدية المستحقة وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٨٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف إربد التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ الحكم رقم ٢٠١٧/٧٢٨٥ تدقيقاً والمتضمن رد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتضِ المستأنف بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بعد أن حصل على إذن التمييز رقم ٢٠١٧/١٨٩٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ الذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ ضمن المدة القانونية.

وعن أسباب الطعن:

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بردها الاستئناف شكلاً استناداً إلى تبليغ باطل ومخالف للقانون.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف أصدرت قرارها رقم ٢٠١٧/٧٢٨٥ برد الاستئناف شكلاً استناداً إلى أن المستأنف تبلغ مذكرة تبليغ الحكم الصلحي رقم ٢٠١٥/١١٩٠٨ على عنوانه (إربد – شارع البتراء مقابل محطة الرجوب) وذلك بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ (بإلصاق التبليغ على باب المشتل) وحيث نجد أن المميز كان قد أخلى قطعة الأرض (المشتل) وحيث تم تبليغه الحكم الصلحي رقم ٢٠١٥/١١٩٠٨ على هذا العنوان (المشتل) والذي اعتمدته محكمة الاستئناف في الحكم الصادر عنها والمتضمن رد الاستئناف شكلاً.

وحيث نجد ومن خلال ملف القضية التنفيذية رقم ٢٠١١/١٦١١ (تنفيذ محكمة صلح بني عبيد) أن المميز كان قد حضر لدى دائرة تنفيذ بني عبيد بصفته محكوماً عليه وبحضور وكيل المحكوم له وقال المحكوم له (حيث إن المحكوم عليه قام بإخلاء قطعة الأرض موضوع الدعوى وهي الآن خالية من الشواغل وذلك حسبما ورد بالطلب المقدم من قبل المحكوم عليه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤).

lawpedia.jo

وعليه وحيث يتضح أن المميز كان قد أخلى قطعة الأرض (المشتل) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ حسبما ورد بمحضر القضية التنفيذية المشار إليها أعلاه وحيث نجد أن تبليغ الحكم الصلحي بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ الذي اعتمدته محكمة الاستئناف جرى على عنوان لا يعود للمميز حسبما ورد بردنا أعلاه الأمر الذي ينبني عليه أن هذا التبليغ يكون مخالفاً للقانون ولا يرتب أثراً وعليه فإن هذا السبب يرد على الحكم المميز ويوجب نقضه.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للتعرض لباقي أسباب الطعن نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــــي
نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـوان

دقـق / س.ع

lawpedia.jo